

لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي  
لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية

(إسطنبول، تركيا، ٢٣-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)

أولاً- مقدمة

ألف- الخلفية والأهداف

- ١- عُقد المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية في إسطنبول، تركيا، من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. واشترك في تنظيم المؤتمر مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة وحكومة تركيا ومعهد بحوث تكنولوجيا الفضاء التابع لمجلس البحوث العلمية والتكنولوجية في تركيا (معهد "توبيتاك" أوزاي) ووكالة الفضاء التركية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٢- وسبقت انعقاد المؤتمر سلسلة طويلة العهد من حلقات العمل المخصصة لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي منذ عام ٢٠٠٢، وتعاونت على تنظيمها واستضافتها، حسب الترتيب الزمني، كلٌّ من هولندا وجمهورية كوريا والبرازيل ونيجيريا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند والأرجنتين والصين. واستضاف مكتب شؤون الفضاء الخارجي آخر هذه الحلقات، التي عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.
- ٣- واستناداً إلى حلقات العمل هذه، انتقل المكتب في عام ٢٠١٨ إلى المرحلة التالية من جهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالشروع في سلسلة جديدة من مؤتمرات الأمم المتحدة المكرّسة لقانون الفضاء والسياسة الفضائية. ونظّم المؤتمر الأول بالاشتراك مع حكومة الاتحاد الروسي، وعُقد في موسكو من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.



٤- ويساعد التعاون الدولي والإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على جلب منافع تطبيقات تكنولوجيا الفضاء إلى طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، في القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء، وتكثيف برامج الفضاء الوطنية وتنويعها. وتكتسي الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي أهمية فائقة في توفير الأساس اللازم للدول، ولا سيما الدول النامية، لكي تحقق الأهداف الإنمائية وتتصدى للتحديات التي تواجه التنمية المستدامة. ومن الضروري، في هذا الصدد، مواصلة توطيد الصلات بين القانون الدولي للفضاء والاضطلاع بالأنشطة الفضائية.

٥- وتعاود الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كل سنة، في قرارها بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل مواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً التحديات التي تواجهها البلدان النامية. وتسلم الجمعية العامة بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم إسهاماً فعالاً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بغية تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦- ففي عالم اليوم، الذي يتزايد فيه عدد الجهات الفاعلة التي تشارك في الأنشطة الفضائية يوماً بعد يوم، ثمة أهمية قصوى لضمان امتثال جميع الجهات الفاعلة لما يقتضيه القانون الدولي للفضاء من متطلبات تطوير التعاون الفضائي على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٧- ويتوقف النجاح في تنفيذ وتطبيق الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية على فهم ذلك الإطار وقبوله من جانب مقررري السياسات ومتخذي القرارات. ويتوقف توافر الاختصاصيين الفنيين الذين يمكنهم تقديم المشورة القانونية الملائمة ونشر المعلومات والمعارف المتعلقة بقانون الفضاء، وخصوصاً في البلدان النامية، على توافر فرص تعليمية كافية في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية.

٨- ومن هذا المنطلق، عُقد المؤتمر من أجل الترويج للانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ومساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، ومن ثم مساعدتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٩- وقُدِّمت إلى المؤتمر لمحة عامة عن النظام القانوني الذي يحكم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ودرس المؤتمر مختلف جوانب مسألة الأمن الفضائي الأوسع نطاقاً، وقارن بين تلك الجوانب ضمن إطار منظومة الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وتناول مسائل قانون الفضاء والسياسة الفضائية. واضطلع المؤتمر بذلك العمل سعيًا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقيولها وتنفيذها؛
- (ب) تعزيز تبادل المعلومات عن التشريعات والسياسات الفضائية الوطنية لفائدة الاختصاصيين المشاركين في الأنشطة الفضائية الوطنية؛
- (ج) النظر في إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في أغراض التنمية المستدامة؛
- (د) النظر في الاتجاهات السائدة في القانون الدولي للفضاء والتحديات التي تواجهها؛
- (هـ) النظر في آليات زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (و) النظر في إعداد دراسات وبرامج على المستوى الجامعي في مجال قانون الفضاء بغية تعزيز الخبرات والقدرات الوطنية في هذا المجال؛
- (ز) مناقشة المجالات الجديدة التي يمكن أن يوفر فيها القانون الدولي للفضاء نماذج قانونية محتملة لتحقيق التوازن بين المصالح المتباينة للدول.
- ١٠- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، قد لاحظت مع التقدير قرب انعقاد المؤتمر.
- ١١- وتجسّد الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات الواردة في القسم الثاني من هذا التقرير عدداً من العناصر الملموسة التي تناولتها مناقشات المؤتمر.
- ١٢- وسيقدّم هذا التقرير إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.

## باء- الحضور

١٣- شارك في المؤتمر متخذو قرارات ومقررو سياسات من وكالات فضاء وطنية وهيئات حكومية، وخبراء من الأوساط المعنية بالفضاء، وخبراء في الأعمال التجارية، وباحثون وطلاب ومتخصصون من مؤسسات أكاديمية مشاركة في أنشطة فضائية من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رواندا، سنغافورة، شيلي، الصين، عمان، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كندا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وشارك في المؤتمر أيضاً ممثلون لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ووكالة الفضاء الأوروبية ومؤسسة العالم الآمن ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٤- واستُخدمت أموال مقدمة من الأمم المتحدة والبلد المضيف لتغطية تكاليف سفر وإقامة المشاركين المدعوين إلى المؤتمر. ولاحظ المؤتمر مع التقدير الدعم المالي الذي قدمته منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ لبعض المتكلمين وللدول الأعضاء فيها، والدعم المالي الذي قدمته الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء لدولها الأعضاء لتمكينها من حضور المؤتمر، وتقديم شركة "Mudd Law"، وهي شركة خاصة للاستشارات القانونية يقع مقرها في الولايات المتحدة، منحاً دراسية لطلابٍ في مجال قانون الفضاء لتمكينهم من حضور المؤتمر.

## جيم - البرنامج

١٥- افتُتح المؤتمر بكلماتٍ ترحيبية واستهلاكية ألقاها رئيسُ قسم شؤون اللجنة والسياسات والشؤون القانونية بمكتب شؤون الفضاء الخارجي ونائب وزير الصناعة والتكنولوجيا في تركيا ونائب عميد جامعة إسطنبول التقنية، ومدير معهد "توبيتاك أوزاي" ورئيس وكالة الفضاء التركية والأمين العام لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. وكُرِّست الكلمات الرئيسية لمواضيع قانون الفضاء والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي ومسائل متعلقة بأمن الفضاء. وأُقيمت كلمات تناولت مسائل إشكالية تم الأوساط المعنية بالفضاء، وخصوصاً بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية والاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية.

١٦- وكان الموضوع المحوري الأول للمؤتمر يتعلق بتعزيز استخدام الفضاء الخارجي على نحو مسؤول وسلمي وآمن. وقُدِّمت في إطاره عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) نحو فضاء بلا نفايات: اشتراط استخدام أجهزة مستقلة لوقف تشغيل السواتل، نهج لأوروبا؛
- (ب) توفير موارد قانونية للولاية القضائية على الأجسام الفضائية؛
- (ج) دور أدلة التشغيل الدولية في المساعدة على استخدام الفضاء الخارجي على نحو سلمي وآمن؛
- (د) قانون النزاع المسلح في ميدان مخصص للأغراض السلمية: القانون الإنساني الدولي في الفضاء الخارجي.

١٧- وكان الموضوع المحوري الثاني يتعلق بالممارسات في مجال التشارك في بيانات الاستشعار عن بعد. وقُدِّمت في إطاره عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) السياسات المتعلقة ببيانات الاستشعار عن بعد والتشارك في بيانات رصد الأرض لأغراض غير تجارية؛
- (ب) التطبيقات البيئية للاستشعار عن بعد؛
- (ج) الممارسات الفضلى في مجال التشارك في بيانات الاستشعار عن بعد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٨- وكان الموضوع المحوري الثالث يتعلق بالنظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية. وقُدِّمت في إطاره عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) الوثيقة الإرشادية بشأن دعم الحوكمة العالمية للفضاء؛
- (ب) أوجه القصور والمسائل الملحة في النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي؛
- (ج) حوكمة الفضاء: دور المنظمات الحكومية الدولية وإسهامها؛
- (د) قانون الفضاء والقانون الجوي وقانون الاتصالات: صلات اختيارية وفوارق جوهرية؛
- (هـ) النظام المنسق لقانون المعاملات المضمونة فيما يخص الموجودات الفضائية - البروتوكول المتعلق بالفضاء الملحق باتفاقية كيب تاون؛
- (و) استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها: مسائل قانونية وسياساتية؛
- (ز) اتفاق القمر: إرساء نظام قانوني ينظم استغلال القمر والأجرام السماوية الأخرى؛
- (ح) التعديين الفضائي: التحديات الاجتماعية والقانونية؛
- (ط) فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية والجدال الجاري حول الموارد الفضائية.

١٩- وكان المحور الرابع يتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وقُدِّمت في إطاره عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) أنشطة السواتل الصغيرة واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛
- (ب) التعاون الدولي والتنمية المستدامة في الفضاء الخارجي: الصين مثلاً؛
- (ج) سيادة القانون تكفل التنمية المستدامة لأنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛
- (د) معالجة إدارة الفضاء الخارجي من خلال تجربة المنطقة القطبية الجنوبية؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بالمسؤولية في الأنشطة الفضائية الحالية: تطور أم ثورة؟

٢٠- وكان الموضوع المحوري الخامس يتعلق بتعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية. وقُدِّمت في إطاره عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) قانون فضائي للجهات الفاعلة المستجدة في ميدان الفضاء: تعزيز الأنشطة الفضائية الوطنية المسؤولة؛
- (ب) نهج لبناء القدرات المتعلقة بقانون الفضاء والسياسة الفضائية في البلدان الأفريقية (الناهضة)؛
- (ج) تسخير القدرات المتعلقة بقانون الفضاء لصالح الجهات الفاعلة المستجدة في ميدان الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

- (د) نهج منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية؛
- (هـ) الانتقال من التشجيع إلى التسهيل عن طريق بناء القدرات: ضمان مشاركة الجيل المقبل في القرارات المتعلقة بالسياسة الفضائية.
- ٢١- ونظمت جلسة تفاعلية وُزِع خلالها المشاركون على أفرقة منفصلة لمناقشة الأطر القانونية والسياساتية الوطنية الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي.
- ٢٢- واختتم المؤتمر بعقد جلسة لعرض الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات.
- ٢٣- ويمكن الاطلاع على مذكرة استهلاكية بشأن المؤتمر وعلى برنامجه والعروض الإيضاحية التي قُدمت فيه في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي ([www.unoosa.org](http://www.unoosa.org)).

## ثانياً - الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات

- ٢٤- نظر المؤتمر في عدّة مواضيع متصلة بالأنشطة الفضائية المعاصرة، مع التركيز على الأطر السياسية والتنظيمية الداعمة للأنشطة والبرامج الفضائية الوطنية. وأولي اهتمام خاص لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والاضطلاع بعمليات فضائية مسؤولة ومستدامة. وتناول المؤتمر أيضاً الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن.
- ٢٥- ولاحظ المؤتمر التطور غير المسبوق في تكنولوجيا الفضاء والنمو الذي شهده مجال الفضاء في القطاعين العام والخاص على مدى العقود الماضية. وأشار إلى اعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٩ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد باعتباره إنجازاً على صعيد تشجيع الاضطلاع بأنشطة فضائية مسؤولة ومستدامة.
- ٢٦- ونظر المؤتمر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المتوخاة في إطارها، وخصوصاً الهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، بما لها من تأثير في إرساء السياسة الفضائية والأطر التنظيمية والمؤسسية وفي إنشاء البنى التحتية.
- ٢٧- وناقش المؤتمر المسألة العامة المتمثلة في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك استقرار وسلامة العمليات الفضائية في المدار، وكذلك سلامة الموجودات والمرافق الفضائية وأمنها وحمايتها، بما في ذلك تخفيف الحطام الفضائي ومعالجة آثاره. وتناول المؤتمر في هذا السياق سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢٨- وناقش المؤتمر طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بسيادة القانون والولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في الأخذ بمفهوم "جنسية" الجسم الفضائي، من أجل دعم الحالات التي شهدت عدم قيام أي دولة مُطلقة بتسجيل جسم فضائي أُطلق في الفضاء الخارجي.

٢٩- ولاحظ المؤتمر أن البيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء، مثل بيانات الاستشعار عن بعد، لها أهمية كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولاحظ أيضاً أنه بالنظر إلى ازدياد الاعتماد على هذه البيانات وانخراط كيانات القطاع الخاص، فينبغي توفير تلك البيانات على أساس مستمر وجعلها دقيقة وميسورة الوصول وقابلة للتشغيل التبادلي إلى أقصى مدى ممكن، وفقاً للمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.

٣٠- ورحب المؤتمر بإنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً التابع للأمم المتحدة في غينزي، تركيا، في عام ٢٠١٨. ولوحظ أن الهدف الأساسي للمصرف هو تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية لمساعدة أقل البلدان نمواً على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولذلك يحتاج هذا المصرف إلى تمويل مستدام.

٣١- وقدمت عروض إيضاحية بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، ألقاها متكلمون يمثلون مواقف مختلفة وقدموا من خلالها توصيات مختلفة. وفي هذا الصدد، لاحظ المؤتمر أنه يُعترَم عقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية تهدف إلى إجراء تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع على نطاق واسع وشامل للجميع.

٣٢- وفي هذا السياق، لاحظ المؤتمر أنه يمكن إجراء مزيد من الدراسة لمجالات أخرى من القانون الدولي، مثل قانون البحار ونظام معاهدة أنتاركتيكا ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لتكون مرجعاً لبعض جوانب الأنشطة الفضائية المقبلة.

٣٣- وتناول المؤتمر أنشطة السواتل الصغيرة، وكذلك التشكيلات الكبيرة والضخمة، من منظور تنظيمي. وأولي اعتبار خاص لكيفية الموازنة بين فوائد تلك السواتل والتشكيلات والحاجة إلى التصدي للتحديات التي يطرحها تكوّن الحطام الفضائي في الأمد البعيد. ونظر المؤتمر أيضاً في خطر التداخل الضار وفي التحديات المتصلة بالمسؤولية العامة والقانونية عن تلك الأنشطة.

٣٤- ولوحظ أن الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، يمثل أداة مهمة لحفز التعاون الفضائي الدولي على أساس المنفعة المتبادلة. وأشار أيضاً إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وأهمية تشجيع البلدان المتقدمة النمو على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

٣٥- وأشار المؤتمر إلى عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية، وأشار أيضاً إلى أن مشروع الوثيقة الإرشادية، عند وضعه في صيغته النهائية، سوف يشكل أداة مفيدة لتوفير الإرشادات وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، وسوف يرفع مستوى الوعي بين أوساط متخذي القرارات ومقرري السياسات على الصعيد الوطني.

٣٦- ونوه المؤتمر بالجهود العديدة التي تُبذل لتدعيم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية من أجل تحقيق نمو مستدام للأنشطة الفضائية. وفي هذا الصدد، أشار إلى النهج الذي يتبعه مكتب شؤون الفضاء الخارجي والممثل في تشجيع وتدعيم بناء القدرات لفائدة جميع

البلدان بصرف النظر عن حالة برامجها الفضائية. وأشار أيضاً إلى وجود منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى ومؤسسات أكاديمية وكيانات من القطاع الخاص تضطلع بمسؤولية بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق المنح الدراسية والتدريب الداخلي.

٣٧- وأشار المؤتمر إلى المشروع الجديد المتعلق بالخدمات الاستشارية القانونية الذي أطلقه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأشار في هذا السياق إلى عقد حلقة عمل إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تتولى تنظيمها وكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية في تايلند. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في إطار منصة تبادل المعارف من أجل تنظيم، والمشاركة في تنظيم، ندوات دولية ومنتديات وحلقات عمل ومؤتمرات بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، تسهم في بناء قدرات دولها الأعضاء وتعزيز الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي ذات الأغراض السلمية.

٣٨- ورحب المؤتمر ترحيباً حاراً بتنظيم الدورة التدريبية في مجال قانون الفضاء التي عقدتها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وشارك في تنظيمها معهد "تويتاك أوزاي" والتي عُقدت قبل المؤتمر مباشرة. وذكر أن هذا يمثل سبيلاً فعالاً لإتاحة فرصة للمشاركين من الدول الأعضاء في المنظمة لحضور كلا الحدثين، مما يمكنهم من تعميق فهمهم لقانون الفضاء.

### الجلسة الموزعة على أفرقة منفصلة لمناقشة الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي

٣٩- رحب المؤتمر بعقد جلسة تفاعلية يوزع خلالها المشاركون على أفرقة منفصلة لمناقشة الأطر القانونية والسياساتية الوطنية لأنشطة الفضاء الخارجي. وقُسم المشاركون على الأفرقة الخمسة التالية: الفريق ١، المعني بنطاق الانطباق؛ والفريق ٢، المعني بالتفويض؛ والفريق ٣، المعني بالإشراف والتسجيل؛ والفريق ٤، المعني بالمسؤولية والتأمين؛ والفريق ٥، المعني بأنشطة تخفيف الحطام الفضائي. وتمثل نتائج المناقشات بشأن كل موضوع أفكاراً يطرحها كل فريق على حدة.

#### الفريق ١ - نطاق الانطباق

٤٠- سلّم الفريق ١ بأن تعزيز البحث عن قواسم مشتركة جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، مثل المشاريع النموذجية لقوانين الفضاء والسياسات الفضائية الوطنية، وكذلك تحسين الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي، هما أمران أساسيان لتيسير وتشجيع مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء.

٤١- وأبرز الفريق أيضاً أهمية تعزيز تدابير الشفافية وبناء الثقة من خلال وضع خلاصة للسياسات المتعلقة بالأنشطة الفضائية الوطنية من أجل تعميم المعارف المشتركة بشأن الصكوك السياسية على الصعيد الدولي.

٤٢- واستبان الفريق وجود حاجة لإدخال تحسينات على الهيكل التنظيمي للأنشطة الفضائية فيما بين السلطات الوطنية المعنية. وإلى جانب ذلك، أشار الفريق إلى أن الحاجة إلى زيادة الوعي بالقانون الدولي هي أولوية عليا، تليها الحاجة إلى زيادة التنسيق بين مختلف القطاعات وإلى ضمان الدعم المالي الدائم.



٤٣- وركز الفريق على ما إذا كانت هناك حاجة إلى مناسقة قوانين الفضاء الوطنية، وعلى استبانة الفوائد والمخاطر المحتملة المرتبطة بتلك المناسقة. وفي هذا السياق، أشار الفريق إلى أن سيادة الدول تؤثر على مناسقة القوانين الوطنية نظراً لاختلاف مصالح الدول وأولوياتها. وأشار إلى المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تنجم عن التباين بين مختلف القوانين الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق باختلافات في التفسير وتشتت الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الدولي للفضاء.

٤٤- ولاحظ الفريق أن الاختلافات في تفسير المعاهدات وفي حالة التصديق عليها يمكن أن تؤدي إلى تصورات خاطئة تؤثر على الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. ومن ثم استبان الفريق وجود حاجة إلى أنشطة فضائية وطنية مسؤولة وإلى الاتساق مع الالتزامات الدولية.

٤٥- وفي هذا السياق، اتفق الفريق على أن تعريف التعابير المستخدمة في المعاهدات من شأنه أن يحد من نطاق اختلاف التفسيرات.

٤٦- واستبان الفريق وجود حاجة إلى الاتساق فيما يتعلق بالالتزامات الدولية ومناسقة قوانين الفضاء الوطنية، حسب الاقتضاء، ولا سيما في الحالات التي يتأثر فيها تفسير القانون الدولي العام.

٤٧- واستبان الفريق وجود حاجة إلى دراسة التشريعات الفضائية الوطنية الموجودة في البلدان ذات القواسم المشتركة وتصنيفها حسب الفوائد المتوقعة من التطبيقات الفضائية ومستويات التطور التكنولوجي والمصالح الاستراتيجية.

## الفريق ٢- التفويض

٤٨- اتفق الفريق ٢ على أن التفويض يمثل صلة بين القانون الدولي والقواعد المحلية، وأن التفويض بالأنشطة الفضائية يمثل خطوة مهمة وينبغي أن يكون قراراً مدروساً من جانب الحكومة الوطنية المعنية، التي ينبغي لها أن تحدد وتطبق معايير رشيدة ومجدية وواقعية.

٤٩- واتفق الفريق أيضاً على أن التفويض هو الوسيلة التي تضمن بها الدول أن الجهات الفاعلة الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها تتصرف وفقاً للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة. واتفق الفريق كذلك على أن التفويض بالأنشطة الفضائية الوطنية وترخيصها، بصفتها يمثلان الإجراء القانوني الرئيسي الذي تتخذه الدول تجاه الجهات الفاعلة غير الدول، ينبغي أن يكونا موضع تركيز رئيسي في قانون الفضاء المحلي.

٥٠- وفيما يتعلق بالمشاكل التي يمكن أن تقع فيما يتصل بالتفويض، نظر الفريق في حوادث أخيرة أطلقت فيها جهات فاعلة من القطاع الخاص أحساماً إلى الفضاء دون تفويض أو ترخيص من أي دولة، حيث تعمد أحد الكيانات تقديم معلومات مضللة إلى سلطة حكومية بشأن محتويات جسم فضائي، وربما يكون الكيان قد حصل فيها على التفويض من غير الدولة المختصة. واتفق الفريق على أنه ينبغي فرض عقوبات صارمة على تعمد إساءة استغلال نظام التفويض، بما يشمل فرض عقوبات جنائية محلية، وأوصى بوضع قائمة سوداء دولية للكيانات التي ارتكبت جرائم خطيرة تنطوي على إساءة استغلال نظام التفويض.

٥١- واتفق الفريق أيضاً على أنه ينبغي للدول أن تنشئ، ضمن إطار نظمها الداخلية، سلطة تنظيمية موحدة معنية بالأنشطة الفضائية تستخدم خبراء تقنيين وتصدر معايير واضحة ومتاحة لعامة الناس بشأن الأنشطة الفضائية. وينبغي وضع هذه المعايير من خلال عملية تشاور مع الجهات المعنية.

٥٢- وسلّم الفريق بأن التفويض يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في الفضاء الخارجي وليس بأجسام فضائية معينة؛ ومن ثم، ينبغي للأجسام الفضائية التي يمكن أن تتغير مهامها مع مرور الزمن، مثل بعثات خدمة السواتل، ينبغي أن تطلب وتتلقى تفويضات متعددة تبعاً لتغير مهامها.

### الفريق ٣- الإشراف والتسجيل

٥٣- أجرى الفريق ٣ استعراضاً للسياسات والأطر التنظيمية الوطنية والتطورات التشريعية والآليات المؤسسية الخاصة بالأنشطة الفضائية في طائفة واسعة من البلدان التي تضطلع بمستويات مختلفة من الأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظ الفريق أن الدول تتبع نهجاً مختلفة في تلبية احتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية.

٥٤- وإذ لاحظ الفريق أن وجود قانون وطني ليس شرطاً للتسجيل، رأى أنه ينبغي اتباع التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٠١/٦٢ و ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأشار الفريق أيضاً إلى الحاجة إلى إنشاء وصون سجل مركزي للأجسام الفضائية على الصعيد الوطني. وتوخياً للنجاعة، يمكن أن يكون الكيان الوطني المسؤول عن إنتاج الأجسام الفضائية وإطلاقها وتشغيلها هو نفسه الكيان الذي ينشئ ويصون السجل الوطني المركزي للأجسام الفضائية.

٥٥- ويمكن صون السجل الوطني باستخدام استمارة التسجيل النموذجية لتسجيل الأجسام الفضائية الموجودة لدى الأمين العام (UNOOSA/REG/FRM/1(P))، (UNOOSA/REG/FRM/1(W))، التي أعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠٠٨. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا يمكن أن يستكمل معلومات إضافية مفيدة، مثل المعلومات التي تُجمع على ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤخراً بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والتي يمكن الحصول عليها من كيانات القطاع الخاص.

٥٦- واتفق الفريق على أنه يلزم وضع تعاريف واضحة وموحدة لتعابير مثل "الجسم الفضائي" من أجل المساعدة على تحديد ماهية الأجسام الفضائية.

٥٧- وأكد الفريق أهمية بناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات تسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمين العام، وخصوصاً لفائدة البلدان المستحقة في مجال الفضاء.

٥٨- وسلّم الفريق أيضاً بأنه ينبغي تسجيل الأجسام الفضائية في الوقت المناسب، وخصوصاً عندما يكون الجسم ساتلاً صغيراً في بعثة قصيرة الأمد. وأشار الفريق إلى الرأي القائل بأن المعلومات المحدثة عن أي جسم فضائي ينبغي أن تُحال أيضاً إلى الأمين العام.

٥٩- وأشار الفريق إلى أهمية تحديد دولة التسجيل من خلال اتفاق عندما تشتري إحدى الدول خدمة إطلاق، واتفق على أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يضع صيغة نموذجية لهذا الاتفاق. وأشار الفريق أيضاً إلى الرأي الداعي إلى النظر في إمكانية قيام المكتب بإعداد صيغة نموذجية للاتفاق المتعلق بنقل الملكية، والذي يمكن إبرامه بين دولة التسجيل والدولة التي تنتقل إليها الملكية ويمكن أن يتناول المسائل المتصلة بممارسة الولاية والسيطرة.

٦٠- ورأى الفريق أنه يمكن النظر على الصعيد الوطني في وضع مفهوم جديد لـ"الأطراف المطلقة" يشمل جميع الجهات المعنية ذات الصلة بالجسم الفضائي المطلق، سواء كانت جهات من القطاع العام أو من القطاع الخاص، مع مراعاة ما يلي: (أ) أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الأنشطة الوطنية التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي كيانات حكومية وغير حكومية خاضعة لولايتها وسيطرتها؛ و(ب) أن على الدول أن تحدد المبادئ التوجيهية لاعتبار الجهات المعنية "أطرافاً مطلقة"؛ و(ج) أن على الدول أن تحدد الحد الأدنى للاتفاقات/الشروط الخاصة بخدمات الإطلاق للموافقة على "الأطراف المطلقة" ("التقييم السابق للإطلاق")؛ و(د) أن على الدول أن تنشئ نظاماً وطنياً لإصدار الأذون/الموافقات اللازمة لإبرام اتفاق من هذا القبيل.

#### الفريق ٤ - المسؤولية والتأمين

٦١- ناقش الفريق ٤ التشريعات الفضائية الوطنية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية والتأمين على الأنشطة الفضائية. ولاحظ الفريق أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تنشئ نظاماً للمسؤولية لا يفرض حداً أقصى للمسؤولية التي تتحملها البلدان. ورئي أن التشريعات الفضائية الوطنية أداة لزيادة تحديد مخاطر العمليات الفضائية التي تشارك فيها الدول والجهات المشغلة الوطنية. وتناولت المناقشة نهجاً مختلفة لتحديد الكيفية التي يمكن بها للجهات المشغلة الفضائية أن تعوض الدولة المعنية، كما تناولت نقل المسؤولية من دولة إلى أخرى.

٦٢- ورأى الفريق أنه ينبغي إرساء حد أقصى للمسؤولية، حسب الاقتضاء، وأوصى بأن تنص الدول أيضاً في تشريعاتها الوطنية على حد أقصى للمسؤولية التي تتحملها الجهات المشغلة الفضائية. واتفق الفريق على أن هذا الحد الأقصى ينبغي أن يكون منخفضاً من أجل تعزيز تطور صناعة الفضاء. بيد أنه لا ينبغي تطبيق الحد الأقصى إلا إذا لم تقيد الجهات المشغلة الفضائية بالقواعد الإجرائية والشروط المنطبقة على التفويض والتسجيل.

٦٣- وأشار الفريق إلى أنه سيكون من المستصوب أن تُفرض حدود زمنية لمتطلبات التأمين، وأن تُرسى تلك الحدود تبعاً للمدة المقررة للعمليات الفضائية ولمراحلها المختلفة.

٦٤- واتفق الفريق على أنه يمكن للتشريعات الوطنية أن تشجع الابتكار في الظروف المناسبة من خلال ثلاث آليات: (أ) إنشاء نظام لتمويل الشركات الخاصة العاملة في مجال الفضاء، يشمل، على وجه الخصوص، بنوداً تتعلق بعمليات نقل الموجودات الفضائية، بما في ذلك مصالحتها الضمانية، المشمولة بالبروتوكول المتعلق بالفضاء الملحق باتفاقية كيب تاون؛ و(ب) تشجيع إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالتأمين الفضائي؛

و(ج) كفالة تمتع المؤمنين بالحقوق المترتبة على الإنقاذ، مما يتيح لمقدمي خدمات التأمين أن يوفرُوا خدماتهم بأسعار أكثر تنافسية.

٦٥- وفيما يتعلق بالتأمين، لاحظ الفريق أن البروتوكول المتعلق بالفضاء الملحق باتفاقية كيب تاون ينص على كفالة تمتع المؤمنين بالحقوق المترتبة على الإنقاذ - وأنه يمكن اعتبار ذلك مثلاً لحكم يمكن إدراجه في تشريع فضائي داخلي يتيح لمقدمي خدمات التأمين أن يوفرُوا خدماتهم بأسعار أكثر تنافسية، وخصوصاً مع تقدم تكنولوجيات الخدمة في المدار وتزايد القيمة المتبقية للسواتل.

٦٦- ورأى الفريق أنه ينبغي استشارة الأوساط المحلية المعنية بالتأمين الفضائي، واستكشاف آلية تتيح لمقدمي خدمات التأمين أن يأخذوا في حسابهم اختلاف أنماط المخاطر التي تواجهها الشركات العاملة في مجال الفضاء، وخصوصاً الشركات التي تتبع ممارسات أكثر أماناً وابتكاراً.

٦٧- ورأى الفريق كذلك أنه ينبغي للتشريعات الوطنية أن تتيح للشركات التي تطلق تشكيلات ساتلية أن تحوز بوليصة تأمين تراكمية، مما يتيح للجهة المشغلة أن تحصل على بوليصة تأمين واحدة وأن تضيف سواتلها إليها بصورة متواصلة، بدلاً من الاضطرار إلى استصدار بوليصة تأمين منفردة لكل سائل من سواتل التشكيلة.

٦٨- وذكر الفريق أنه ينبغي لأي حكم في التشريعات الوطنية ينص على اشتراط التأمين أن يشير إلى المخاطر المالية الناشئة عن التسبب في أضرار لطرف ثالث.

### الفريق ٥ - تخفيف الخطام الفضائي

٦٩- سلط الفريق ٥ الضوء على الأولوية المواضيعية ٢ للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس +٥٠)، "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"، بصفتها منصة أساسية للتوعية واستبانة المعايير اللازمة لوضع صكوك ذات صلة لمعالجة الثغرات المحتملة في الإطار القانوني للفضاء الخارجي، وخصوصاً فيما يتعلق بتخفيف الخطام الفضائي. وفي هذا الصدد، أكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مساعدة الدول على تنفيذ اللوائح التنظيمية القائمة، وخصوصاً دورها المحوري في تعزيز الآليات الدولية للتعاون وتبادل المعلومات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإجراءات التبليغ والمتطلبات المؤسسية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

٧٠- وأشار بعض المشاركين في الفريق ٥ إلى مبدأ تناسب المسؤولية عن تخفيف الخطام الفضائي، وشددوا على أنه ينبغي للإجراءات التي تتخذها الدول أن تكون قائمة على تباين المسؤوليات، مع مراعاة قدرات كل دولة ومحدودية تيسر الوصول إلى الفضاء الخارجي التي تعيق تطوير القدرات الفضائية لدى البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية والجهات الفاعلة من القطاع الخاص.

٧١- وأبرز الفريق أن بعض الدول وكيانات القطاع الخاص التي لا ترتاد الفضاء ليس لديها برامج لمراقبة الفضاء أو كشف المخاطر، واقترح إنشاء مصارف لبيانات رصد الفضاء القريب من

الأرض على الصعيد الوطني. وأيد الاقتراح معظم المشاركين في الفريق، الذين سلّموا بأهمية أن تُتاح لعامة الناس بيانات محسنة عن المدارات وتحليل حالات الاقتران، وأبدوا تعليقات بشأن فوائد التشارك في الخبرات العلمية والتقنية بشأن تصميم المركبة الفضائية والتخلص منها في نهاية عمرها التشغيلي كوسيلة لتخفيف الزيادة المحتملة في الحطام الموجود في المدار.

٧٢- وأبرز الفريق أيضاً أهمية إقرار تدابير خاصة بالشفافية وبناء الثقة لتوفير المعلومات اللازمة المتعلقة بعمليات التخلص تفادياً لازدياد الحطام الفضائي. وشدد الفريق على أنه ينبغي تدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي، وخصوصاً فيما يتعلق بتصميم بعثات السواتل والتخلص منها بعد انتهاء البعثات، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧٣- وشدد بعض المشاركين على أن وجود آلية جذابة في شكل حوافز للصناعة الفضائية يمكن أن تكون له أهمية حيوية في اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقيل إنه يمكن استحداث هذه الحوافز من خلال لوائح تنظيمية محلية تتيح اقتطاعات ضريبية أو آليات لإرساء العقود في مرحلة الاشتراء.

٧٤- وسلّم الفريق بأن التأمين يؤدي دوراً مهماً في الأنشطة الفضائية التجارية ويمكن استخدامه كأداة لتوفير حوافز من خلال تخفيض أقساط التأمين التي تدفعها الجهات الفاعلة الفضائية التي تمثل متطلبات تخفيف الحطام المعترف بها. وسلّم الفريق بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المقاييس الكمية التي تتخذ شكل درجات ترانبية من خلال تيسير تقييم درجة الامتثال في صناعة الفضاء. وفي هذا السياق، رُئي أن الإرادة السياسية تمثل عنصراً أساسياً في وضع معايير تقنية جديدة يمكن استحداثها من خلال اللوائح التنظيمية وإجراءات الترخيص.

٧٥- وشدد الفريق على أهمية وضع قوانين وسياسات فعالة على الصعيد الوطني كآلية أساسية لضمان الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي. وشدد الفريق أيضاً على أنه من المهم جداً لضمان إرساء نظام دولي للمسؤولية القانونية والعامة فيما يتعلق بالحطام الفضائي أن تعترف الدول بالإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ومن ثمّ التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونوقشت هذه المسألة في سياق انضمام عدد متزايد من الدول إلى المعاهدات، مما يثبت الحاجة إلى لوائح تنظيمية تحكم الأنشطة الفضائية.

٧٦- وخلص الفريق إلى أن اتسام الأنشطة الفضائية بطابع عالمي شامل لجميع البلدان يشكل أساساً لتوجيه الدول وبمهد السبيل لوضع قوانين وسياسات فضائية وطنية تتوافق مع الخطة التنفيذية لخطة "الفضاء ٢٠٣٠"، الجاري إعدادها، من أجل ضمان نجاح واستدامة أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في المستقبل على أفضل وجه ممكن.

## ثالثاً - الملاحظات الختامية

٧٧- أعرب المؤتمر عن تقديره العميق لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة تركيا ومعهد "توبيتاك أوزاي" ووكالة الفضاء التركية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ لإسهامها في تنظيم المؤتمر.